

الإفتاء المصرية تجيز الجمع بين الأضحية والعقيقة



«القاهرة:» الخليج

أجازت دار الإفتاء المصرية الجمع بين الأضحية والعقيقة، في عيد الأضحى. وقال د. شوقي علام، مفتي مصر، رداً على سؤال حول حكم الجمع بين نية العقيقة والأضحية، أو بين نية الشكر على النعمة التي تحصل للإنسان وبين الأضحية وأكد المفتي أنه يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة في بقرة أو بدنة مع مراعاة ألا يقل نصيب كل واحدة منهما عن سبع الذبيحة.

وقال إنه لا مانع شرعاً لمن لا يملك ثمن العقيقة والأضحية معاً أن يجمع بينهما بنية واحدة في ذبيحة واحدة أو في سبع واحد من بقرة أو بدنة بشرط موافقة وقت العقيقة وقت الأضحية، تقليداً لمن أجاز ذلك من العلماء، تخفيفاً على من لا يملك ثمن العقيقة والأضحية معاً ولا يريد أن يُقَصِّرَ في أدائهما

وأوضح أن الأضحية في حق المسلم القادر سنة نبوية مؤكدة عن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، وقد شرعها الله

تعالى؛ إحياء لسنة نبيه إبراهيم عليه السلام، وتوسعة على الناس يوم العيد، كما قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الإمام مالك في «الموطأ»: «إنما هي أيام أكل، وشرب، وذكر لله عز وجل»، والأضحية هي اسم لما يذبح من الإبل، والبقر، والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى

وقال المفتي إن الأصل في مشروعية الأضحية قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2-1].

وأكد أن الأضحية لا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 34] فيجزئ من الضأن ما له نصف سنة فأكثر، ومن المعز ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين، يستوي في ذلك الذكر والأنثى. ويشترط لصحة الأضحية، أن تكون سليمة من العيوب والأمراض

أما العقيقة شرعاً فهي الذبيحة التي تذبح عن المولود، ذكراً كان أو أنثى، وهي سنة مؤكدة، فعلها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

وذكر الفقهاء أنواعاً من الولائم، منها: الأملاك، والإعذار، والحذاق، والوكيرة، والخرس، والنقيعة، والمأدبة، والوضيمة، والعقيقة

ومن مقاصد مشروعية الأضحية والعقيقة، إظهار التكافل الاجتماعي بين الناس، ومن ثم فإن بعض الفقهاء يجيزون الجمع بينهما ويرون وجاهته، وكأنهم يرون في جواز الجمع التخفيف عن الفقير، الذي لا يجد ما يحقق به النسكين جميعاً، وأنه يحصل به كذلك الإبقاء على الشعائر الإسلامية

وقال المفتي إن الفقهاء أوردوا صوراً ينوي فيها المكلف الجمع بين عبادة مفروضة وعبادة مندوبة وتعد العقيقة والأضحية من السنن التي يمكن تداخلهما، ويصح قصدهما بنية واحدة، لذا يجوز الجمع بينهما في ذبيحة واحدة إن وافق وقت العقيقة وقت الأضحية

كما ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الأضحية كالعقيقة في كثير من الأحكام، على هذا يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة، والله سبحانه وتعالى أعلم